

جلسة أول يونيو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود، وعضوية السادة المستشارين :
محمد محمد المهدي، والدكتور عبدالرحمن عياد، ومحمد الباجوري، وأحمد وهدان .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ هـ ق "أحوال شخصية" .

(٣٤٢٤١) إعلان . موطن . محكمة الموضوع . قانون .

(١) الموطن في مفهوم المادتين ٤ مدني ٢٠٤ من اللائحة الشرعية . المكان الذي امتد
للشخص الإقامة فيه بصفة مستقرة . التغيب عن قرأت . لا أثر له .

(٢) استقرار الإقامة في مكان معين مرده نية الشخص . الاستدلال عليها من الظروف
المادية . توافر عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستغل به محكمة الموضوع .

(٣) اختلاف فكرة الموطن في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي الخاص المقصود بالموطن في
القانون الأخير . الأجانب المقيمون في بلد لا يقيمون بجنسيتهم إليه . جواز اعتباره موطناً لهم .

(٤) أحوال شخصية . أجنب . استئناف .

ميعاد استئناف الأحكام الحضرية في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ١٥ يوماً من
تاريخ صدورهما . امتداده إلى ٦٠ يوماً بالنسبة لغير المتوطنين في مصر .

(٥) استئناف . " شكل الاستئناف " .

انتهاء الحكم إلى أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد . لا محل للاستجابة إلى طلب إعادة
الرافعة لبحث الموضوع .

١ - النص في المادة ٤ من القانون المدني على أن " الموطن هو المكان
الذي يقيم فيه الشخص عادة يدل على أن المشروع اعتد بالتصوير الواقعي
للموطن - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - استجابة للحاجات العمالية واتساقاً
مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية التي أفصحت عنها المادة ٢٠ من

لاحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فلم يفرق بين الموطن وبين محل الإقامة العادي ، وجعل المول عليه في تعيينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستقرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ، ولو لم تكن مستمرة تقابلها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة .

٢ - استقرار الإقامة في مكان معين مرده إلى نية الشخص التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية التي تختلف من دهوى إلى أخرى ، وتقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاصباطان اللازم توافرها في المواطن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

٣ - الموطن وفق المادة ٤٠ من القانون المدني إنما يتناول معناه في نطاق القانون الداخلي بأعباره رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات في الاقليم الذي يقيم فيه عادة ، دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذي يحدد موطنه بمقتضاها ينتمى إلى جنسية الدولة التي توطن فيها أم لا ، ويختلف عن فكرة الموطن في القانون الدولي الخاص التي تبنى على صلة تقوم بين الشخص وبين إقليم دوله معينة مؤسسة على الجنسية ، تغلب عليها العلاقة الروحية وتخضع لمبدأ السيادة الإقليمية وتراعى فيها الإعتبارات السياسية ويترتب عليها أثرها في تمتع الأجانب بالحقوق أو بيان القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين ، وهي آثار مغايرة لما تحققه للأجانب فكرة الموطن في سائر فروع القانون الداخلي من قبيل إعلان الأوراق القضائية أو تحديد الاختصاص المحلي ، وبالتالي فلا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من انتفاء تقرير موطن للأجانب المقيمين في بلد لا ينتمون بجنسيتهم إليه .

٤ - مؤدى ما تقضى به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ الواوردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دهوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوماً لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيراً لاتخاذ إجراءات الطعن على أن يقوم هذا المدعى

مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين الا يكون لهم موطن في معنى المادة ٤٠ من القانون المدني واذا انتهى الحكم الى أن للطاعن موطننا في جمهورية مصر العربية ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقة في الاستئناف بقوات ميعاد الخمسة عشر يوما طبقا للسادة ٨٧٥ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

هـ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرض للموضوع قبل الفصل في شكل الاستئناف فإن رأت أنه قد رفع بعد الميعاد فإنه لا يكون لها أن تبحث في صحة قضاء هذا الحكم أو عدم صحته ، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى سقوط حق الطاعن بالطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، فإنه لا تريب عليه إن هو التفت عن طلب فتح باب المرافعة لما تضمنته من وقائع تتعلق بصحة قضاء الحكم المستأنف أو عدم صحته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تحصل في أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية "أجانب" أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتطليقها عليه طليقة بائنة ، وقالت شرحا لها انها زوجته بعقد شرعى صحيح مؤرخ ١٩٦٨/٦/٢٧ وموثق بالسجل المدنى تسمى فيه بغير اسمه لاعتبارات سياسية ودخل بها ولا تزال على عصمته ، واذا تركها هى وصغيرين لها منه دون انفاق ، ورمهاها وهى محصنة بالزنا وغاب عنها أكثر من سنة بلا عذر مقبول فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأسباب التى تستند اليها في طلب التطلق ، وبعد سماع شاهدها حكمت

بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٣ حضوريا بتطبيقها من الطاعن طلقة بائنه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ سنة ٩٠ ق أحوال شخصيه "أجانب" القاهرة دفعت المطعون عليه بسقوط الحق في الاستئناف . بتاريخ ٢٣/٦/١٩٧٥ حكمت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعة بعد الميعاد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد ، ينعى الطاعن بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ويقول في بيان ذلك أن الحكم قضى بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف لرفعه بعد ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة ٨٧٥ من قانون المرافعات ، استنادا إلى أن الطاعن له موطن دائم في مصر ، في حين أن الموطن في مفهوم المادة ٤٠ من القانون المدني ، والمادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقوم أساسا على الإقامة الفعلية والدائمة ، ولا يصدق عليه مجرد عنوان المسكن دون توافر شروطه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن سوري الجنسية ويقيم بدمشق ، وإقامته بمصر موقوتة تبعا لانه لاجئ "سياسي" ، ولم تثبت نية إقامته ودوامها بدليل قطعي وكان لا يلحق وصف الإقامة الدائمة بغير مواطني الاقليم دون الاجانب عنه فانه يكون متعينا لإعمال حكم المادة ٨٧٦ من ذات القانون ، واحتساب ميعاد الاستئناف بستين يوما ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٤٠ من القانون المدني على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" . . . يدل على أن المشرع أعتد بالتصوير الواقعي للموطن - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية - استجابة للحاجات العملية واتساقا مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية التي أفصحت عنها المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فلم يفرق بين الموطن وبين محل الإقامة العادي ، وجعل المعول عليه في تعيينه الإقامة المستقره ، بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته فيه بصفة مستقرة

وعلى وجه تحقق فيه شرط الاعتياد ، ولو لم تكن مستمره تتخللها فترات غيبة متفاوتة أو متباعدة . ولما كان استقرار الإقامة في مكان معين مرده إلى نية الشخص التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية التي تختلف من دعوى لأخرى ، وكان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في هذا الخصوص قوله ... حيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى يبين أن المستأنف - الطاعن - كان يعلن أمام محكمة أول درجة في هذه الدعوى والدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ والمنظور استئنافها مع هذه الدعوى على عنوانه بمصر الجديدة وكان يحضر جلسات المرافعة أما بوكيل عنه أو بشخصه يكشف عن اتخاذه هذا العنوان محلا لإقامته عادة ، هذا فضلا عن أن المستأنف قد أثبت بتقرير الاستئناف الموقع عليه منه أنه يقيم برقم ٦ شارع تحت من كامل ابراهيم بمصر الجديدة ، وهو دليل يضاف إلى سابقه من أنه اتخذ من هذا المكان موطناً له وإذا كان الأمر كذلك وكانت الشكاوى المقدمة منه ضد المستأنف عليها - المطعون عليها - والتي كشف فيها عن أنه يقيم في هذا المكان ، فقد جاء على لسانه لدى سؤاله عن البلاغات المقدمة ضد زوجته أنه يقيم في هذا العنوان ، فان ذلك كله من شأنه أن يرسى في يقين المحكمة أن للمستأنف محل إقامة يقوم فيه عادة وهو موطنه طبقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني ، ولا يقدر في هذا ما يقول به المستأنف من أن إقامته بهذا المكان هي إقامة مؤقتة وما تقدم به من بطاقة حرر بها أنه يقيم بمصر إقامة مؤقتة ، إذ العبرة في توقيت الإقامة من عدمها هو بالواقع فحسب وتطرح المحكمة ما وصفت به بطاقة إقامته من أنها مؤقتة لمجاناة ذلك للأمر الواقع فعلاً ، على أن توقيت الإقامة في ذاته لا ينفي اعتبار المكان موطناً طبقاً للقانون ولما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، فانه يبين مما أورده الحكم أنه استخلص في نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائفة قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن وانتهى إلى أن الطاعن اتخذ من مصر مقاماً . لما كان ذلك

وكان الموطن وفق المادة آتفه الذكر إنما يتناول معناه في نطاق القانون الداخل باختياره رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات في الإقليم الذي يقيم فيه عادة ، دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذي يحدد موطنه بمتقضاها ينتمي إلى جنسية الدولة التي توطن فيها أم لا ، ويختلف عن فكرة الموطن في القانون الدولي الخاص التي تبنى على صلة تقوم بين الشخص وبين إقليم دولة معينة مؤسسة على الجنسية ، تغلب عليها العلاقة الروحية وتخضع لمبدأ السيادة الإقليمية وتراعى فيها الاعتبارات السياسية ويترتب عليها أثرها في تمتع الأجانب بالحقوق أو بيان القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين ، وهي آثار مغايرة لما تحققه فكرة الموطن في سائر فروع القانون الداخلي من قبيل اعلان الأوراق القضائية أو تحديد الاختصاص القضائي المحلي ، فانه لا مساع لما يذهب اليه الطاعن من انتفاء تقرير موطن للأجانب المقيمين في بلد لا يتمتعون بجنسيتهم اليه . لما كان ما تقدم وكان مؤدى ما تقضى به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ الواردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوما لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيرا لاتخاذ إجراءات الطعن على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، وكان يقصد بذوى الشأن غير المتوطنين ألا يكون لهم موطن في معنى المادة ٤٠٤ من القانون المدني سالفه الذكر ، وإذ انتهى الحكم إلى أن للطاعن موطننا في جمهورية مصر العربية ، ورتب على ذلك قضاء بسقوط حقه في الاستئناف بفوات ميعاد الخمسة عشر يوما طبقا للمادة ٨٧٥ من قانون المرافعات ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم بعدم قيام الزوجية المدعاة استنادا إلى عقد الزواج الموثق المقدم من المطعون عليها تبعا لأن اسم الزوج المثبت به غير اسمه ، وأنه لم يكن موجودا بمصر عند إبرامه وأنه إنما عقد عليها عرفيا بتاريخ لاحق ، ولا يمنع

في تطبيقها بمقتضاه ، وأنه تقدم بشكوى للنياابة العامة يتهم المطعون عليها بالتزوير ، وطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ثم وقفها حتى يفصل في الشق الثانى ، غير أن الحكم أغفل الإشارة إلى هذا الطلب ، مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرض الموضوع قبل الفصل فى شكل الاستئناف فان رأت أنه قد رفع بعد الميعاد فلا يكون لها أن تبحث فى صحة قضاء هذا الحكم أو عدم صحته ، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى سقوط حق الطاعن بالطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، فانه لا تريب عليه إن هو التفت عن طلب فتح باب المرافعة ، لما تضمنه من وقائع متعلقة بصحة قضاء الحكم المستأنف أو عدم صحته ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .